

الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة: الخلفيات الفلسفية والأصولية

د. عبد الله السيد ولد أباه
أستاذ الفلسفة بجامعة نواكشوط/موريطانيا

مبحثا أساسيا في فلسفة القانون، وهو اليوم المجال الدلالي الذي يتمحور حوله النقاش حول مفهوم "مقاصد الشريعة" على الرغم من غموض هذا الحضور في وعي اغلب الذين تناولوا الموضوع.

أولا : في مفهوم الحق الطبيعي
يمكن أن نميز بين تصورين فلسفيين كبيرين لمفهوم "الحق الطبيعي":
1. التصور اليوناني - الروماني الذي تبناه التقليد اللاهوتي المسيحي الوسيط، الذي يبلغ أوج صياغته لدى الفيلسوف والسياسي الروماني "شيشرون" (ت 43 قبل المسيح) والفيلسوف

"يخفى أن مبحث "مقاصد الشريعة" يشكل اليوم بؤرة تركز كل المشاريع التجددية لمنظومة التأويل الإسلامية، على اختلاف مشارب واتجاهات ومناهج الفقهاء والمفكرين الذين تبنوها".
والواقع إننا أمام مدونة نظرية ومرجعية شديدة الالتباس، تتدخل فيها رؤى ومناهج وخلفيات واستراتيجيات شديدة التباين وإن اعتمدت نفس الأدوات المصطلحية ورجمت لنفس المادة العلمية.

نطبع هنا إلى إماتة اللثام عن جانب محوري من هذه الرهانات التأويلية المتقايرة، يتعلق بمفهوم "الحق الطبيعي" (أو القانون الطبيعي) droit naturel. natural law الذي يشكل



في أن الإرادة والمحبة أصل كل فعل

وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فأصلها المحبة، فهي علتها الفاعلية والغاية، وذلك لأن الحركات ثلاثة أنواع: حركة اختيارية إرادية، وحركة طبيعية، وحركة قسرية.

والحركة الطبيعية أصلها السكون، وإنما يتحرك الجسم إذا خرج عن مستقره ومركزه الطبيعي، فهو يتحرك للعود إليه، وخروجه عن مركزه ومستقره إنما هو بتحريك القاسير المحرك له. فله حركة قسرية تتحرك بتحريك محركه وقاسره، وحركة طبيعية بذاتها يطلب بها العود إلى مركزه، وكلا حركتيه تابعة للقاسير المحرك، فهو أصل الحركتين.

والحركة الاختيارية الإرادية هي أصل الحركتين الآخرين، وهي تابعة للإرادة والمحبة.

وكما أن المحبة والإرادة أصل كل فعل كما تقدم، فهي أصل كل دين سواء أكان حقاً أو باطلًا، فإن الدين هو من الأعمال الباطنة والظاهرة، والمحبة والإرادة أصل ذلك كله، والدين هو الطاعة والعبادة والخلق، فهو الطاعة الالزامية الدائمة التي صارت خلقاً وعداء، ولهذا فسر الخلق بالدين في قوله تعالى: «وَانك لعل خلق عظيم» (القلم: 4)، قال الإمام أحمد عن ابن عيينة قال ابن عباس: «على دين عظيم».

وسئلت عائشة عن خلق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كان خلقه القرآن».

والدين فيه معنى الإذلال والقهقر، وفيه معنى الذلة والخضوع والطاعة، فلذلك يكون من الأعلى إلى الأسفل، كما يقال: دنته فدان، أي قهرته فذل.

ابن قيم الجوزية، الجواب الثاني في مسألة عن الدواء الشافي، بيروت: المكتبة الثقافية، 1409هـ/1989م، ص238-245.

وليس من همنا الوقوف عند الخلافيات اللاهوتية المعقّدة لهذا التصور المرتبط بالسائل العقدية المتعلقة بالقدر وحرية الإنسان³، مما ولد نقل الكوسنولوجيا اليونانية إلى المنظومة التوحيدية التي تقوم على تصور مغایر للإلهية والخلق. وإذا كان تصور الأكويني للحق الطبيعي شكل مضمون الأرثوذكسية المسيحية في العصور الوسطى، فإن القرن الرابع عشر شهد تحولاً نوعياً داخل التقليد اللاهوتي من خلال النقد الجذراني الذي وجهه "دان سكوت" و"غيوم دوكام" لذهب القانون الطبيعي. فبدلاً من النظر إلى القانون بصفته تعبيراً عن إرادة الله أو غايته السببية، ذهب هذا الاتجاه الجديد إلى القانون من حيث هو حصيلة إرادة الله المطلقة التي لا يقيدها شيء ولا يوجهها هدف مسبق. فالقانون من هذا المنظور لا يكون إلا وضعيّاً سواء كان مصدره الهي أو بشري.

ورجل الدين المسيحي "القديس توماس الأكويني" (ت 1274). يقوم هذا التصور على أن الحق الطبيعي هو المعايير التي تطابق ماهيات وجواهر الأشياء، وبالتالي فإنه يصدر عن الحالة الطبيعية الأساسية للإنسان التي هي الحالة التي تجسد جوهره الخلقي العقلي باستقلال عن أي تواضعات اجتماعية.

يبين "شيشرون" هذا التصور، الذي يلخص فيه التقليد الفلسفي اليوناني، بقوله: "يوجد قانون حقيقي هو العقل السليم الذي يطابق الوجود، المنتشر في كل الموجودات، والمتافق دائمًا مع نفسه، لا يمكن أن ينفي، يستحثنا إلى الزاماً على تأدية مهمتنا، يحرم علينا التزييف ويحول بيننا وإياباً... لا يجوز تحويل هذا القانون ولا يسمح بإلغائه كلياً ولا جزئياً... من لا يستجيب لهذا القانون ينكر لنفسه وباعتبار جهله الطبيعية الإنسانية يستحق أقصى العقوبات¹".

نجد هنا التصور الفلسفي اليوناني حول العدالة (الأفلاطونية الرواقية على الأخص) بصفتها تجسيداً للجوهر العقلي الثابت في الطبيعة، مما اعتمدته المنظومة اللاهوتية المسيحية الوسيطة. في هذا السياق يميز "القديس توماس الأكويني" بين أربعة أصناف من القانون هي: القانون الأزلي والقانون الطبيعي والقانون البشري والقانون الإلهي. ولئن كان الأكويني يميز بين القانون الأزلي والقانون الطبيعي، إلا أنهما لا يختلفان من حيث المضمون، بل أن الغرض من تصور قانون أزلي هو تصور قانون مشترك بين الله والإنسان، بحيث "يمثلان" كلامهما له ما دام القانون الطبيعي يصدر عن العقل في ذاته. فالقانون الطبيعي ليس من إنشاء البشر ووضعهم، بل هو تعبير عن الطبيعة الإنسانية؛ أي طبيعة الإنسان الذي خلق على صورة الإله وأخذت شكل حالة اجتماعية طبيعية².

الطبيعي الحديث، بربما مبكراً في القرن السادس عشر: الاتجاه التقني الذي يمثله "ماكيافيلي" و"بودين" Bodin ويتمحور حول إشكالية انتظام المؤسسات السياسية، والاتجاه المعياري الذي يمثله "التوصيوس" Althusuis وتيار الملكيين monarchomiques الذين بلوروا المقاربات الأولى للتصورات الليبرالية الحديثة. وقد استمر هذا الشرخ من خلال مقاربتي "غروتيوس"⁶ المعارية التي تحدد إطاراً أخلاقياً عقلانياً للعقد الاجتماعي وهوبر الميكانيكية التي تعتبر أن العقلانية المعاصرة في القانون تتوقف على الأمر السيادي للمؤسسة السياسية التي تضع القانون. يميز هوبرز بين الحق الطبيعي *jus naturalis* الذي هو "حق كل أحد في استخدام قوته الخاصة كما يريد هو نفسه للحفاظ على طبيعته الخاصة"⁷ والقانون الطبيعي *lex naturalis* الذي هو مبدأ أو قاعدة عامة يصل إليها العقل وفق مطلب الحفاظ على النفس ومنع ما يهلكها⁸. فالحق الطبيعي يقوم على الحرية والقانون الطبيعي لا يقوم على الإلزام والمنع إلا أن القانون الطبيعي لا يكون قانوناً بالمعنى المكتمل والإلزام إلا من خلال وضع السلطة السيادية التي تحوله إلى قانون مدني. فالقوانين الطبيعية التي تبرهن عليها فلسفة الأخلاق هي مجرد قواعد عقلية وليس لها فاعلية إلا في إطار عقد يتبازن فيه الأفراد عن حقوقهم الطبيعية لسلطة سيادية تضع القوانين المدنية الحافظة لنمط الاجتماع المشترك.⁹

نلمس نفس التصور لدى سبينوزا في تمييزه بين القانون في "الحالة العقلية" حيث يكون حقيقة أزلية أي قاعدة طبيعية لتنمية القوة الفردية والقانون في الحالة الاجتماعية الذي يحد من قوة الفرد بالمنع من خلال معايير الأخلاق والخصوص ضمن منظور تعاقدي¹⁰. إلا إنما يميز سبينوزا هو القول بأن الحق الطبيعي الذي يتأسس على القوة

ويعكس هذا التحول نقلة نوعية في النسق اللاهوتي بالتحول من لاهوت الحكمة إلى لاهوت القدرة، وبهذا يكون القانون تعبيراً عن إرادة الله القهرية المفروضة على الطبيعة والبشر، مما يذكر بال موقف الأشعري في التقليد الكلامي الإسلامي.⁴

وخلاصة الأمر، إن مذهب القانون الوضعي في ساختيه اليونانية – الرومانية والمسيحية يقوم على أفكار أربعة رئيسية هي: 1. تحدد الأشياء بحسب ماهياتها وجواهرها. 2. القانون الطبيعي حالة اجتماعية يحقق فيها الإنسان جوهره ضمن المدينة الفاضلة. 3. أولوية الواجبات على الحقوق باعتبار أن الواجبات هي الشروط التي يتحقق فيها الإنسان ماهيته. 4. المضامين القيمية للقانون الطبيعي يحددها الفرد أو السلطة الذي يمتلك الحكم أي علم الجوهر والماهيات (الحكيم أو الأمير أو الكنيسة).

تختلف هذه المبادئ⁵ نوعياً عن نموذج الحق الطبيعي في الفلسفة الحديثة.

2. التصور الحديث للحق الطبيعي: تلمس هذا التصور لدى هوبر وسبينوزا وبمعنى ما لدى روسو، ويقوم على تصور مغاير للطبيعة والحالة الاجتماعية، بالانتقال من ميتافيزيقاً الجوهر إلى انطولوجيا القوة. فالقانون الطبيعي من هذا المنظور، ليس هو ما يطابق ماهية الشيء، بل هو ما يستطيعه الشيء، ومن ثم فإن حالة الطبيعة هي حالة ما قبل اجتماعية يتماهى فيها الحق مع القوة، كما أن الحق سابق على الواجب والبشر متساوون في حقوقهم يصوغون قوانينهم بمحض إرادتهم الحرة وليس وفق معرفة عقلية سابقة. وهكذا يتضح الفرق الجوهي بين مذهبي الحق الطبيعي القديم والحديث، عبر التمايز بين صياغة قانونية لرؤية أخلاقية للعالم وصياغة قانونية للأخلاق.

والواقع أننا أمام اتجاهين في مذهب الحق

تفق المدارس الكلامية الإسلامية، في رفضها للتصور الطبيعي، القاضي بأرجاع العلة النهائية إلى العالم الطبيعي المكتمل ذاته..



يظل قائمًا في الحالة المدنية؛ لأن الإنسان لا يمكنه التنازل عن نوازعه الطبيعية، كما أن سينوزا لا يبني فكرة خضوع الجمهور للسيد الذي يجسد الكيان الاجتماعي المشترك، بل يتصور الرابط الاجتماعي في شكل فردية تعددية يتشكل منها الجمهور المفتوح دومًا على الصراع وحركة القوة الشعب نفسه.

وهكذا نخلص إلى أن اتجاهات الحق الطبيعي
وانتفقت في النموذج التعاقدى وفي رفض
تأسيس القانون على الطبيعة، إلا أنها تختلف
من حيث الصياغات النظرية لهذا النموذج، وإن
كان هوبز قد أقدم الصياغة المكمّلة لمذهب الحق
الطبيعي التي كان لها التأثير الحاسم في الفكر
السيء إلى الحديث¹⁵.
يختلف هذا التصور عن رؤية روسو للحق
الطبيعي، برفضه أي حالة قانونية في حالة
الطبيعة التي هي وضع سابق على التحديدات
العقلية والقيمية تحكمه مشاعر أصلية يلخصها
في حب الذات (الضامن للحفاظ على النفس)
والشفقة (الضامنة لمبدأ التعايش السلمي).

رغم اعتبار
المعزلة أن
العقل قادر
بنفسه على إدراك
القيمة المعيارية
للأحكام، إلا أنهم
لم يستنتجوا أن
مصدر القيم هو
الطبيعة وليس
الله..

ثانياً: الحق الطبيعي وأطروحة مقاصد لشرعية

سائل الباحث القانوني التونسي "عياض بن عاشور" حول إمكانات استنتاج تصور للعدالة الطبيعية كأساس عام للقانون في المدونة الأصولية الفقهية الإسلامية، متوقناً عند بعض نصوص العز بن عبد السلام والطوفيني والشوكاني التي تسمح بتأكيد اقتراح بعض علماء الإسلام من تحكمة الحق الطبيعي بمعنى اعتبار الطبيعة والعقل أساساً للمعيارية الشرعية¹⁶.

في هذا الباب، ينزع البعض إلى تقرير مذهب الحق الطبيعي المسيحي من نظرية التحسين والتبيّغ الاعتزالية، باعتبارهما يقومان على نفس الفكرة المشتركة: المنزلة الموضوعية العقلانية لقيم في مقابل التصور الأشعري الذي يرجع لوضع المعياري للقيم إلى الأوامر الشرعية.

بدون الخوض في هذا النماذج الكلامي
تناولناه في مواضع أخرى، نكتفي بالإشارة إلى
ن المدارس الكلامية الإسلامية تتفق في رفض
لتصور الطبيعى، الذاتي، أي ادحاج العلة النهاية

يظل قائماً في الحالة المدنية؛ لأن الإنسان لا يمكنه التنازل عن نوازعه الطبيعية. كما أن سينوزا لا يتبني فكرة خضوع الجمهور للسيد الذي يجسد الكيان الاجتماعي المشترك، بل يتصور الرابط الاجتماعي في شكل فردية متعددة يتشكل منها الجمهور المفتوح دوماً على الصراع وحركية القوة التامة.¹¹

يختلف هذا التصور عن رؤية روسو للحق الطبيعي، برفضه أي حالة قانونية في حالة الطبيعة التي هي وضع سابق على التحديدات العقلية والقيمية تحكمه مشارع أصلية يلخصها في حب الذات (الضامن لحفظ النفس) والشفقة (الضامنة لمبدأ التعايش السلمي). فلا يوجد حق طبيعي بالمعنى القانوني سابق على الحالة الاجتماعية¹²، بل أن عقد الإذعان والخضوع على الطريقة الهوبزية يظل بالنسبة له فاقدا للشرعية القانونية باعتباره يتأسس على مبدأ "القوة الشرعية" في حين أن القوة لا يمكن أن تؤسس الشرعية.

ومن هنا يخلص روسي إلى أن القانون هو "التعبير العمومي عن الإرادة المشتركة في مواضيع عمومية"، ومصدره هو الشعب الذي يمارس صلاحياته المنشورة دون تقييد أو تحفظ.

إلا أن نظرية روسو في القانون الطبيعي تعاني من توتر داخلي، وتتأرجح دائمًا بين الحالة المدنية والعودة لحالة الطبيعة.¹⁴ فعلى عكس هوبرز، يدافع في بعض نصوصه عن حقوق الفرد و "حقوق القلب" في مقابل كل سلطة، ويدافع في نصوص أخرى عن خضوع الفرد المطلق للدولة التي تعبّر عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

إن الإشكال الذي يفرضي إليه هذا التأرجح هو الوعي بعدم إمكانية الرجوع لحالة الطبيعة على الرغم من إعراضها لأنها حالة غير مكتملة، إنسانا لا تتناسب مع تقييدات الوضع الإنساني.

أو إمارته. فإن مال أغلب الأشاعرة إلى إثبات التعليل في الأحكام دون الأفعال، فإن منهم من أثبته فيما معه (كالقتاازاني) ومنهم من نفاه فيما معها، وفي كل هذه الحالات اعترضهم إشكال التوفيق بين الاعتقاد الكلامي في القدرة وخلق الأفعال المنسوبة بالإطلاق إلى الله تعالى ومنهجية استثمار الدلالة الشرعية في النص التي يشكل القياس حجر الزاوية فيها تأويلاً واستنباطاً.

بل إن الأشاعرة لم يتخلصوا من التصور العام للتتحسين العقلي، فقال به البعض صراحة من أمثال القفال الكبير والزنجاني وأبي القاسم الراغب والعز بن عبد السلام.. وذهبوا في عمومهم إلى قبوله إذا كان بمعنى صفة الكمال أو ملاءمة الطبع ورفضوا ما كان يتعلق بالثواب والعقاب.¹⁹

إذا كان مذهب التحسين والتقييم في أبعاده الكلامية والأصولية لا يمكن أن يؤسس لنظرية الحق الطبيعي في التقليد الشرعي الوسيط، فإن أطروحة مقاصد الشريعة في بعديها القيمي الأخلاقي (العز بن عبد السلام) والأصولي (الجويني والغزالى والشاطبى) لا يمكن أن تؤسس لفكرة المرجعية الذاتية للمعيارية القانونية.

يعرف العلامة "عبد الله بن بيه" مقاصد الشريعة بقوله: "هي المعانى المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، وكذلك المرامى والرامز والحكم المستتبطة من الخطاب، أو ما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقل البشريه متضمنة مصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في

الجملة²⁰".

إن هذا التعريف الشامل لتحديات الأصوليين يبين أن النموذج المقاصدي يتمحور في مستويين متراقبين: تأويلاً يتعلق باستنباط دلالات النص المرجعي وتعلیماً تنزيلياً يتعلق بمراعاة قصود

الموجودات والمعايير إلى العالم الطبيعي المكتمل بذاته، ومن ثم لم يكن بإمكانها اعتماد مذهب الحق الطبيعي في نسخته اليونانية – الرومانية التي كانت معروفة ومألوفة لدى فقهاء الإسلام. ومن هنا ضرورة تمييز مذهب المعتزلة في التحسين العقلي عن أطروحة الحق الطبيعي، باعتبار المقوله الاعتزالية (على اختلاف صياغاتها) وإن اعتبرت العقل قادرًا بنفسه على إدراك القيمة المعيارية للأحكام، إلا أنها لم تستخرج من ذلك أن مصدر القيم هو الطبيعة وليس الله. فالتصور الاعتزالي للطبيعة التي يتمحور حول المذهب الذري الذي صاغه "العلاف" يقتضي فكرة الخالق المدبر لكون الحافظ بوحدة لانتظام الطبيعة التي ليس لها ضابط ذاتي.¹⁷

فالآراء الاعتزالية التي تفيد خلق الإنسان لأفعاله ووجوب الأصلح على الله تعالى، تدرج في لاهوت العدل والغرض منها تزييه الله عن الظلم، ولذا تدرج في فكرة العدالة الكونية، ولا يمكن أن تبني عليها نتائج ميكانيكية في البناء الفقهي الذي لا يختلف فيه المعتزلة جوهرياً عن باقي المدارس الإسلامية.

فإذا كان العقل قادرًا بذاته على إدراك الحسن والقبح مما ينسجم مع منطق التكليف، إلا أن التحديد الشرعي للأحكام التي يتوقف عليها الشواب والعقاب مرتبط بوضع الشرع. يوضح "القاضي عبد الجبار" ذلك بقوله: "... واعلم أن هذه مسألة شرعية لا مجال للعقل فيها لأنها كلام في مقدار الثواب والعقاب وهذا لا يعلم عقلاً".¹⁸

أما الأشاعرة فإنهم رفضوا في مجلهم مبدأ التعليل العقلي للأحكام من منظور كلامي ينطلق من لاهوت القدرة والرحمة، فإنهم انتهوا في مباحثهم الأصولية إلى إثبات التعليل القياسي الذي هو في حدود الأدنى إظهار حكمة الوضع

يرى ليو شتراوس أن العقلانية الأنوارية الفقيرة بنزعوها التقني، وذاتيتها الفردية، قد انفصلت عن عقلانية "الوحى" ..



خصائص التشريع

إذا كان هناك قانون طبيعي فلن يكون التعبير عنه إلا في شريعة الإسلام. على أنها أسمى من الطبيعة لأنها التعبير عن الفطرة الإنسانية كما أراد الدين أن تكون؛ والفطرة هي قوام الإنسانية بل هي الصفة الإنسانية نفسها، بما فيها من مروءة ومن عقل.

للتشرع إطلاقان عام وخاص:

فال الأول، هو قيام السلطة المختصة في الدولة، أي السلطة التشريعية بوضع قواعد أو استablishها لتكون ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع وفقاً للإجراءات المقررة في ذلك.

والتشريع بهذا الإطلاق العام هو الذي يعتبر مصدراً للقانون.

ويراد بالسلطة التشريعية ما يشمل الدين والعرف والقضاء والفتوى وما يشمل سلطنة علياً حقيقة مخصوصة لذلك من مجلس أو هيئة أو فرد إذا كان بموافقة رئيس الدولة.

وأما الثاني؛ وهو الإطلاق الخاص فيراد به القاعدة القانونية ذاتها التي تضمنها السلطة المختصة أو النص الذي يصدر عن هذه السلطة والذي يحتوي على قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية. وحيثما يدل لفظ التشريع على ما يدل عليه لفظ القانون في إطلاقه الخاص: كتشريع الصحافة أو قانونها.

وقد استعمل التشريع في إطلاقه الخاص كوسيلة من وسائل تطوير القانون، وهو الذي يهمنا هنا.

ويتميز التشريع عن الحبل القانونية بكونه تغييراً صريحاً واضحاً في حكم القانون وفي النص الذي يدل عليه كما أنه يتميز عن العدالة أو القانون الطبيعي بما له من القوة الملزمة التي لكل القواعد القانونية. كما يتميز التشريع عن الوسائل السابقتين بكونه المرحلة الأخيرة التي يبلغها تطور الفكرة القانونية، من فكرة غامضة غير ثابتة إلى قاعدة يلزم بها المجتمع بصفة لا تتغير بسرعة.

علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط.4، (1411هـ/1991م)، ص.56-57.

يتغير هنا مفهوم الشريعة وغرضها، بحيث تصبح دلالتها هي المقوم التشريعي "لنظام العالم وإصلاح المجتمع"، وهي "قانون الأمة" وليس مدونة التكليف من أحكام وجوب ومنع وإباحة. من هنا يدخل مفهوم "الفطرة" جسراً للربط بين النسق الأصولي القديم ومذهب القانون الطبيعي الحديث في اتجاهيه الإنساني (مبداً الذاتية الراشدة المسئولة) والتعاقدي (إنطة الشريعة المعيارية بالتوافق الاجتماعي الحر القائم على المساواة الأصلية).

الشارع ومقداره في وضع الأحكام التي تتوقف عليها مصالح العباد.

فكيف ولوج مبحث الحق الطبيعي للدراسات الأصولية المعاصرة من منظور مبحث مقاصد الشريعة؟ نقف هنا عند نموذجين بارزين من نماذج الفكر الإصلاحي التجديدي، هما العلامة التونسي محمد الطاهر بن عاشور والزعيم المغربي علال الفاسي اللذين بلوغا أولى المحاولات لاستيعاب مدونة الحق الطبيعي في الخطاب الشرعي.

من الواضح أن إشكالية الفقيهين المصلحين في كتابيهما تدرج في أفق تجديدي خارج الإطار المرجعي الأصلي للمنظومة المقاصدية حتى ولو كانا يوظفاً أدواتها النظرية والاصطلاحية منخلفيات حداثية غير مسبوقة.

يتجلى هذا التأسيس المنهجي بوضوح لدى بن عاشور الذي لا يقدم قراءة نقدية للتراث الأصولي في حصره مقاصد الشريعة في مبحث التحليل: على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألذاظ، ويمكن أن يجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتغال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا انه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة²¹.

إنما يريد بن عاشور هو الانتقاء على الشاططبي في بناء علم جديد لمقادير الشريعة خارج القيود والحدود الأصولية التقليدية، بل بتجاوز الشاططبي نفسه. إن الهدف حسب عباراته هو "البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والأداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخنس باسم الشريعة²²".

إنساناً، أي مطلق الإنسان الذي يملك جملة من العقل، وقدرة على اكتساب المعرفة، واستعداداً للمدنية، ومرؤنة على الطاعة، إلى جانب ماله من حواس يدرك بها المرئيات والمسموعات والتصورات، وحب في الاستطلاع يهديه إلى بعض المعرفة وبعض السلوك²⁶.

ويتميز الفاسي عن ابن عاشور في كونه على اطلاع عام على أدبيات القانون الطبيعي، التي يتناولها في كتابه "مقاصد الشريعة"، لا من منظورها الفلسفى الأصلي، بل من خلال الكتابات القانونية الرائجة.

يستعرض الفاسي مذهب القانون الطبيعي في نسخته اليونانية - الرومانية وامتداداته في اللاهوت المسيحي²⁷، متبعاً إلى أن القانون الطبيعي تحول في العصر الحاضر من مدونة قانونية إلى مبدأ عام موجه للتشريع وإلى نظرية إشكالية في العدالة.

ويلاحظ الفاسي أن الفلسفة الأخلاقية الإسلامية الوسيطة لم تصل في تبنيها للمفاهيم والتصورات الأخلاقية اليونانية إلى اعتماد نظرية القانون الطبيعي، وإنما توقيت عند نظرية الاعتدال الأرسطية التي منحته دلالة الوسطية والمرأة.

ويرفض الفاسي استنتاج مقاربة للحق الطبيعي من المذاهب الكلامية الوسيطة، بما فيها تلك التي أخذت بمبدأ التحسين والتقبيل العقلي: "أن كل ما يريدونه هو إمكان اكتشاف العقل لما أراده الشرع عن طريق الإلهام أو الإدراك العقلي لولم يبحث رسول بذلك، والشرع بما هو أراد الله تكليف الإنسانية به بعد أن استخلفها في الأرض، وليس من الضروري أن يكون متفقاً مع نواميس الطبيعة ولا مخالفاً معها".²⁸

نستنتج من الوقوف عند أطروحة مقاصد الشريعة لدى ابن عاشور والفالسي أن مقوله "الفطرة" شكلت الإطار النظري لاستنبات مقاربة إسلامية

لا يتعلق الأمر هنا بتصور المفسرين والفقهاء الأقدمين لمفهوم الفطرة (دين التوحيد الأصلي أو الحق قبل التبديل)، وإنما بمفهوم جديد للفطرة يلخصه بقوله: "الفطرة: الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق... فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به... هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة".²⁹

لا يتزدّد الفقيه الزيتوني ذو الخلفية الأشعرية عن القول بانبناء الشرع على مدركات العقل وتطابقه مع الطبيعة الإنسانية. بيد أن العقل هنا ليس العقل الوجودي بالمفهوم اليوناني، وإنما هو العقل الذاتي بحسب التصورات الحديثة التي يعتمدها ابن عاشور دون تردد في تحديده للمقصد العام من التشريع الذي هو "حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الميمن عليه وهو نوع الإنسان".³⁰ ومن هنا تحديد مقاصد رئيسية جديدة للشريعة، لئن كان ابن عاشور يبحث لها عن متكئ في الأبحاث التراثية، إلا أنه كان سباقاً إلى إدراجهما في النسق الأصولي مثل المساواة والحرية.

يتقى الفاسي مع ابن عاشور في مقاربته لمقاصد الشريعة، ولتأسيسها هذه المقاصد على مفهوم الفطرة، باعتبارها حسب عباراته "صفة للإنسان منذ أصبح إنساناً، أي من تحمل المسؤولية وأدرك الحرية".³¹

الفطرة بالمعنى الذي يستخدمه الفاسي هي الجبلة، ليس بدلالة العبارة التراثية، وإنما بالدلالة المألوفة في فكر التتوير الأوروبي الذي

تؤطره قيم الحداثة من عقلانية تجريبية ونزوع تاريخاني ونظم مدنية ودستورية: "الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي فطرة الإنسان بصفته

يأخذ الوحي في التقليد الإسلامي الوسيط، شكل قانون ينظم المدينة الفاضلة، ويشمل مختلف مناحي الحياة..



الجمع بين العقل والتعالى، بين "أثينا والقدس" هو الذي يسمح برسم عقلانية مكتملة، يمتحن فيها الواجب بالحق، والقانون بالأخلاق..

الاتجاه في المقاربة الوضعية بمفهومها الديني؛ (أي وضع الشارع لمعايير الحكم).

2. اتجاه انطلق من منظومة مقاصد الشريعة، تلمساً لأرضية مشتركة مع القوانين الحديثة، مما افضى تضييق جوانب الخصوصية التعبدية في الشريعة وتوسيع أبعادها الكونية الإنسانية. ولا شك أنخلفية المرجعية لهذا الاتجاه هي فلسفة الحق الطبيعي.

تعين الإشارة هنا إلى أن هذا التأرجح بين التصورين الوضعي والقانوني – الطبيعي يظل بمنأى عن النقاشه الفلسفى الحيوى حول المرجعية المعاشرة للنظم القانونية، الذى هو أحد المحاور الرئيسية في الفلسفة المعاصرة.

ولقد برزت بوادر هذا الجدل بين مدرسة الحق الطبيعي التي بلغت أوجها النظري في فكر "ليو شتراوس" والمدرسة الوضعية المعاصرة التي يعتبر الفيلسوف والقانوني النمساوي "هانس كلسن" أبرز ممثليها.

تمحور هذا الجدل الذي دار في ثلثينات القرن الماضي وما بعدها حول الأسس المرجعية للقوانين، فذهبت مدرسة "الحق الطبيعي" التي أثرت بقوة في مدونة حقوق الإنسان المعاصرة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) إلى أن النظم القانونية تحتاج إلى تأسيس معياري قوي لا يمكن أن توفره التواوفقات الوضعية، فلا بد من أن تستند لتصور مسبق للطبيعة العقلانية أو الاجتماعية للإنسان يخرجها من طابعها العرضي النسبي الذي يزيل عنها الطابع الإلزامي.

أما المدرسة الوضعية فقد اعتبرت أن الحقوق الطبيعية بدون ضمانة معايرية وضعية تحمل هشاشة وغير فعالة، لا تتجاوز المنظور القيمي الخلقي المجرد.

ينطلق شتراوس من التمييز بين الشرعية legitimacy والشرعوية legality في نقد

دنيا للحق الطبيعي الحديث بمنأى عن سياقها الفلسفى.

نبه "عبد الله العروي" في توطئته لترجمته لأحد نصوص روسو بعنوان "دين الفطرة"²⁹ إلى نقاط تشابه كثيرة بين تصور روسو للفطرة والتصورات الإسلامية المألفة، بل انه يلمح إلى أن روسو لم يكن معادياً للإسلام، بل "إنه ربما أدرك أن مفهوم دين الفطرة أقرب إلى عقيدة الإسلام منه إلى اليهودية أو المسيحية".³⁰

إذا كان العروي لا يبني نتائج على هذا التشابه الظاهر في الآراء "فالمُنظَرُ قد يكون واحداً ولكن المُنظَرُ مختلفٌ"، كما انه يحذرنا من قراءة روسو من "خلال منهجية الإصلاح الإسلامي"، إلا أنها نعتقد أن هذا التشابه شكل خيوط الوصل المطلوبة بين المدونة التراثية ومنظومة الحق الطبيعي الحديثة.

ثالثاً: الفقه الإسلامي واشكالات التأسيس القانوني

واكبت التحولات التي عرفها الفكر الإسلامي المعاصر محاولات لصياغة بدائل إسلامية عن القوانين الحديثة التي أطلق عليها "القوانين الوضعية".

وقد بدأت هذه المحاولات مع "عبد القادر عودة" في كتابه التي انتشرت على نطاق واسع وأثرت أقوى التأثير في تيار الإسلام السياسي.³¹

ويمكن أن نقسم إجمالاً الكتابات القانونية إلى اتجاهين كبيرين:

1. اتجاه انطلق من مبدأ الشريعة الداخلية للنسق الإسلامي في مرجعيته المنزلة، وأفضى في الغالب إلى مقاربة سلفية تسعى إلى الرجوع للأصول المؤسسة، ولو بالقطيعة مع التقليد التراثي الوسيط. القانون بهذا المعنى من مقومات العقيدة والهوية ومعياره هو النص المقدس، ويندرج هذا

لدى الفلسفه الأقدمين، خصوصاً في "الدرس السocratic" الذي يقدم لنا أفلاطون في محاورتي "الجمهوريه" و "القوانين"، العودة أيضاً إلى الفلسفه السياسيه الإسلامية واليهودية الوسيطة التي يعبر عنها أحسن تعبير الفارابي و ابن ميمون.

يرى شتراوس أن العقلانية الأنوارية الفقيرة بنزوعها التقني وذاتها الفردية قد انفصلت عن عقلانية "الوحى" التي تنظر للإنسان في طابعه الإشكالي المقدد. الوحى في التقليد الإسلامي اليهودي الوسيط يأخذ شكل قانون ينظم المدينة الفاضلة ويحمل مختلف صبغ وجوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية. إن هذا الجمع بين العقل والتعالى، أو "التارجح بين أثينا والقدس" هو الذي يسمح برسم عقلانية مكتملة يمتزج فيها الواجب بالحق والقانون بالأخلاق.³³

أما "كلسن" فيمثل أهم ممثلي المدرسة الوضعية في القانون، وقد اتكاً على فلسفة كانت في سعيه لبناء نظرية للقانون الحالن؛ أي وضع منظومة نظرية للقانون مجرد من كل مؤثرات إيديولوجية سياسية ومن كل نزعه طبيعية وضعيه، في سعي جلي لبناء علم قانون مكتمل ومكثف بذاته. ويقتضي هذا الهدف تخليص القانون من كل الاعتبارات التي تتطابق مع موضوعه، بحيث يغدو القانون هو بعبارة كلسن "نسقاً من المعايير الضابطة لسلوك البشر".

والمعايير القانونية حسب تعريف كلسن هي الدلالة الموضوعية لفعل إرادى لا يصدر عن الطبيعة أو الواقع، بل عن معايير أخرى أسمى تنتهي لنفس النسق القانوني، وبهذا يكون أساساً مرجعية وشرعية المعايير القانونية هي دوماً المعايير نفسها التي تأخذ شكل هرم تراتبي لا خارج فيه.

وهكذا يظهر كيف يرفض كلسن مقوله الحق

التصورات الوضعية، معتبراً أن القانون لا تكون له المشروعية إلا إذا كان يخدم "الخير المشترك" common good حتى لو صدر عن سلطة شرعية من حيث البناء المؤسسي. بيد أن الخير المشترك لا يمكن أن تكون تواضعاً، بل لابد أن يصدر عن قوانين طبيعية.

في هذا السياق، يتحدث عن "أزمة القانون الطبيعي الحديث" في تمييزه بين الإنسان بصفته فرداً والإنسان بصفته عضواً في الجسم الاجتماعي (في حين لم يكن مذهب الحق الطبيعي القديم يفرق بين الإنسان والمواطن). تقسم الفلسفه السياسيه الغربية في هذا المجال إلى اتجاهين:

. اتجاه لوكي (من جون لوك)؛ مهيمن في أمريكا ينطلق من مبدأ صدور الخير المشترك عن طلب المصلحة الفردية، د.

. واتجاه روسي (من روسو)؛ مهيمن في فرنسا يرى على عكس هذه المصادرة أن الخير المشترك لا يتحقق إلا في مجتمع ينظم عقد اجتماعي يخضع الإرادة الفردية الحرة للقيم المدنية.

يرى شتراوس أن التصورين يمران بأزمة حادة في مجتمعات معقدة ضاعت فيها المعايير القيمية الكلية.

لقد انحرفت الفلسفه السياسيه منذ ماكيافيلي حسب ليو شتراوس عن فكرة التناغم الطبيعي للكون في تراتبيه الغائي التي توفر للبشر مقاييس موضوعياً للقانون بحيث يعكس طبيعة الأشياء ونظام العالم. ومن هنا انححلت أهداف النشاط الإنساني وقضت التقنية على ع祌مة الطبيعة، ودمرت النزعة التاريخانية الوضعية الفكر السياسي³².

يخلص شتراوس من هذا النقد الجذري للتصورات القانونية الحديثة إلى ضرورة العودة للعصر الذهبي الذي تعبّر عنه النزعة الطبيعية

انقسمت فلسفه القانون، من الوجهة المعيارية، إلى اتجاهات طبيعية، ووضعية، وأمرية..



لا زال منظور الحق الطبيعي، يمثل إطاراً لا سبيل إلى تجاوزه في إشكاليات التأسيس المرجعي للمعيارية القانونية..

المؤسسية المصدر الوحيد للقانون، إلا أنه يرى أن الاتجاه الوضعي يخلط بين تصورين متناقضين للمرجعية القانونية: التصور الأمرى والتصور المعياري. يبدو التصور الأمرى في إرجاع المصدر الأوحد للقانون إلى إرادة المشرع، إلا إن هذا البعد الأمرى يختل لحاجة القانون الشرعي إلى منظور تأويلي: أي إلى قوة معيارية مؤسسة.

يندرج هنا الحوار المشتغل بين شميت وكلسن حول المنزلة العلمية للقانون وشروط فاعليته والمفاهيم المغورة في القانون الدستوري، خصوصاً ما يحصل بمعيار السيادة.

ينتقد شميت كلسن في فصله المعيار عن الأمر انسجاماً مع مقارنته للنسق القانوني كمنظومة معيارية مغلقة ومكتفية بذاتها، وبهذا يفشل في تبيان العلاقة العضوية بين العقلانية القانونية والطابع الوضعي للمعايير القانونية، تلك العلاقة التي تحيل ضرورة إلى سلطة القرار السياسي.

فلا يمكن للقواعد والمعايير القانونية أن تقرز بذاتها شروط فاعليتها التي لا تتوقف على تناقضها الصوري، بل لابد لها من سلطة تحولها إلى قرار له سلطة الانجاز والفعل. كما أن المقاربة الوضعية لا يمكن أن تحل مشكل "الاستثناء" exception في القانون الذي تقصيه من الدائرة القانونية في حين انه هو جوهر القانون ومظهر البعد الأمرى فيه.³⁶

وخلاصة موقف شميت هو إخضاع المعيارية القانونية للشروط الفعلية لتنفيذها أي سلطة القرار الأمرى التي يقتضيها نفاذ القانون وصلوحيته. يذهب شميت في هذا التصور إلى استيعاب المنظور القانوني في الفعل الدستوري التكيني؛ أي العلاقة العضوية بين أفراد المجموعة السياسية التي تتحذّل شكل التناقض الجذري بين الصديق والعدو.³⁷

نخلص من هذا الاستعراض المقتضب للجدل الفلسفـي حول الحق الطبيعي، أن فلسفة القانون

الطبيعي التي تقوم دوماً على البحث عن خلفية محددة للقانون الوضعي، سواء كانت حقيقة مطلقة أو عدالة مطلقة. فما ينبعه كلسن هو المنظور الأنطولوجي الجوهرى للقانون، الذي يفضى إلى تبعية القانون لمغاربات ميتافيزيقية أو وضعية تخرج به عن نطاقه الخصوصي المتميز.³⁴

في مقابل الاتجاهين الطبيعي والوضعي، ييلور الفيلسوف والقانوني الألماني "كارل شميت" أطروحته التي يطلق عليها مقولـة "الأمرية" decisionism، وتنـي الجانب السياسي في القرار المرتـبط بال فعل السياسي بصفته أساس الشرعية القانونية.

يرفض شميت أطروحة الحق الطبيعي في نسختها القديمة (اليونانية - المسيحية) والحديثة (نظريات العقد الاجتماعي) انطلاقاً من تصوـره للسلطة المكونة (بكسر الواو) أي النـظام الوضـعي للدولـة، فالدولـة هي وـحدـها الضـامـنة للقانون والحراسـة له، ولا معنى لمضمـون جـوهـري للقانون على غـرار التـصور المسيـحي الوسيـط لـقانون طـبـيعـي منسـجم مع أحـكام العـقل البـشـري يكون مـمـاثـلاً مع القانون الإـلهـي وـمـتمـاهـياً معـهـ، ولا لـالتـصور الطـبـيعـي المـيكـانـيـ على غـرار العـقد التـفـويـطي لـدى هـوبـيزـ الذي يـفضـي إـلـى "ـالـتحـيـيدـ التقـنيـ" لـالـسـيـاسـةـ والـىـ تـكـرـيسـ اـسـتـقلـالـيـةـ الـمـصالـحـ الفـردـيـةـ، مما يـؤـولـ فيـنـهاـيـةـ الـمـطـافـ إـلـىـ نـمـطـ منـ النـزـعـةـ الـوضـعـيـةـ الـتـيـ تـكـرـسـ أـوـلـوـيـةـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ الـمـشـروعـيـةـ.³⁵

ولئن كان شميت يقترب في نقهـةـ لـذـهـبـ الحقـ الطبيعيـ منـ المـدرـسـةـ الـوضـعـيـةـ الـتـيـ تـأسـسـ علىـ تـكـافـؤـ الـقـانـونـ وـالـحـالـةـ الـوضـعـيـةـ، مماـ غـداـ يـشـكـلـ الصـيـاغـةـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ "ـدـوـلـةـ الـقـانـونـ"ـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ هـيـ فيـ عـمـقـهاـ "ـدـوـلـةـ تـشـرـيـعـ"ـ تـخـذـ منـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـةـ ذاتـ الـشـرـعـيـةـ

قائما بالعدالة حتى في شكل متاهة منطقية لا حل لها³⁹. نخلص إلى القول ختما لهذا العمل حول الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة أن تجديد النظر في المنهجية الفقهية يقتضي طرح إشكالاته المرجعية في الإطار الفلسفى للمسألة القانونية كما بلوره الجدل بين الاتجاهات الثلاثة المذكورة.

في هذا السياق، يتعين ضبط الجواب الأممية في البناء الفقهي المرتبط بمصدره الإلهي، وجانبه الوضعي الذي يعبر عن آلياته التأويلية والبرهانية، ومنظوره المقصدي الذي هو أفق الدلالة والاتجاه الغائي المفتوح للشريعة من حيث هي طريق ومسار لا مدونة قانونية بالمعنى الحديث للعبارة.

وكما يقول طه عبد الرحمن: "لم تسع الشريعة إلى وضع بناء قانوني محدد للسلوك البشري، بل هي "أممية مضادة" بمعنى أن "هدفها الحد من طغيان الأممية البشرية بواسطة تدابير بديلة عن قراراتها الطاغية، وما دام هذا الطغيان الأممي لا ينتهي إلا بانتهاء الوجود البشري، فان الحاجة إلى إقامة الشريعة باقية ببقاء هذا الوجود"⁴⁰.

قد انقسمت إلى اتجاهات ثلاثة: (طبيعي، وضعي، أمري)؛ تعبّر عن مسالك إشكالية من المسالة المعيارية القانونية.

ومع أن محاولة ليوشتراوس لإعادة الاعتبار لنظامية الحق الطبيعي الكلاسيكية لم تحد من هيمنة النزعة الوضعية المجردة الذي استندت في خلفيتها الليبرالية على تصور عام للعدالة التوزيعية³⁸، كما أن الاتجاه الأمري الذي يمثله ثيودور غدار له اليوم تأثير واسع في الفكر القانوني والسياسي من خارج التيار اليميني المحافظ غير الليبرالي، إلا أن منظور الحق الطبيعي لا يزال أفقاً مرجعياً لا سبيل لتجاوزه في إشكاليات التأسيس المرجعي للمعيارية القانونية حتى لدى أكثر المقاربات إجرائية.

وكما تبيّن "سيمون غويار فابر" فإن فكرة الحق الطبيعي وإن كانت لا تتنبئ بذاتها للنسق القانوني، إلا أنها فكرة لا مناص منها، بدونها لا سبيل للتفكير في بعد القانوني للنشاط البشري. وينتاج عن ذلك أنها نوع من "اللغز غير قابل للاختراق" فشلت كل المحاولات الفلسفية لمنحه الأساس الميتافيزيقي الصلب. إنها نوع من "الأفق الأنطولوجي" أو "السهم المعياري" الذي يوفر وعداً مفتوحاً وأمراً

- محمد الطاهر المساوي، دار النفاشر (صدرت الطبعة الأولى من الكتاب سنة 1946). 2001 .ص167
- .22. المرجع نفسه، ص175
- .23. المرجع نفسه، ص263-261
- .24. المرجع نفسه، ص273
- .25. علال الفاسي، مقاصد الشرعية ومكارمها، دار السلام 2011، ص113.
- .26. المرجع نفسه، ص179
- .27. المرجع نفسه، ص148-144
- .28. المرجع نفسه، ص159-158
- .29. العنوان الأصلي بالفرنسية هو: Profession de foi du vicaire Savoyard
- .30. جان جاك روسو، دين الفطرة تعریب، عبد الله العروي، المركز النقاشي العربي 2012 .ص18
- .31. من أبرز كتب عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوشعي، مجلدان دار الكتاب العربي 2008 (صدرت الطبعة الأولى 1949).
- الإسلام وأوضاعنا القانونية، مؤسسة الرسالة 1997 (صدرت الطبعة الأولى 1951).
- الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار الكتاب العربي 1951.
- Leo Strauss, Natural right and history (chap 1, natural right .32 .and the historical approach p. 9-34
- Daniel Tanguay, Leo Strauss An intellectual biography Yale .33 .university press 2007 (p. 144-192
- Hans Kelsen, Pure theory of Law University of California .34 press, 1978 (first edition 1934) – chap "Law and Nature" p. 1-58
- راجع في الموضوع نفسه:
- S/D Carlos Miguel Herrera, Ledroit, le politique, autour de Max .Weber, Hans Kelsen, Carl shmitt Harmattan, p. 160
- Simone Goyard-Fabre, Re-penser la pensée de droit Vrin, 2007, p. 27.
- .35. ذلك هو مضمون قراءته لكتاب هوبز للثبات في عمله الصادر عام 1938.
- C.Schmitt, le Leviathan dans la doctrine de letat de Thomas Hobbes Seuil, 2002, p. 125.
- .36. عالج شميت هذا الموضوع في كتابه "الديكتاتورية" (1921).
- C.Schmitt, la dictature Seuil 2000, p. 135-171.
37. C.Schmitt, la notion de politique, theorie du partisan Flammarion, 1992 p. 63-75.
- راجع حول نقد شميت للمدرسة الوضعية:
- Jean Francois Kervegan, Hegel, Carl Schmitt, le politique entre speculation et positivite PUF 1992, P. 29-37.
- .38. قدم الفيلسوف الأمريكي جون رولز أهم صياغة فلسفية معاصرة لهذه النظرية في كتابه: J.Rawls, A theory of justice Harvard university press, 1971.
39. S.Goyard Fabre, Les embarras du Droit Naturel Vrin, 2002 p. 356-357.
- .40. طه عبد الرحمن، روح الدين: من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، المركز الشافعى العربي، 2012. ص380.
- .Ciceron, De la republique, GF Flammarion, 1965, p. 86 .1
- Thomas DAquin, Somme theologique volume 8 Du droit Louis .2
- .Vives, 1857 (livre numerique) p. 423-425
- راجع في الموضوع: Remi Brague, la loi de Dieu Gallimard, 2005, p. 370-371.
- Paul Dubouchet, Thomas D'Aquin, droit, politique et metaphysique Harmattan. 2011, p.147-148.
3. راجع في الموضوع: R.Brague, op.cit, p. 372-376.
4. أدرك براغ هذا الشبه والج إلى بعض خيوط الحصلة بين هذا التصور والتفكير الكلامي الإسلامي.
5. رجعنا في هذا التلخيص إلى دروس جيل دلوز حول سبينوزا: H.Grotius, Le droit de la guerre et de la paix, Puf, 1999 .6
- T.Hobbes, leviathan trad, Gerard Maret Gallimard, 2000, p. .7 .229
- .ibid, p. 230 .8
- T.Hobbes, Du citoyen trad P.Crignon GF Flammarion, 2010 p. .9 .162-163
- Spinoza, L'Ethique trad. R.Caillois Gallimard, 1954 4eme .10 .partie de la servitude humaine p. 265-347
- Spinoza, Traite des autorites theologiques et politiques trad. M.Frances Gallimard, 1954. P. 237-255
11. نبني هنا النموذج الذي يلوره دلوز وتنقى في قراءة النظرية السياسية سبينوزا
- Deleuze, Spinoza philosophie pratique Minuit, 2003.
- Negri, I anomalie sauvage puf. 1982.
- Rousseau .discours sur lorigine et les fondements de linegalite .12 parmi les homes :lere partie- écrits politiques de Rousseau .Librairie generale de France 1992 pp79-108
- Rousseau, Du contrat social ou principes du droit politique - .13 .Ecrits politiques, p. 238-239-245-248
14. اعتبر ليشتراوس هذا التأرجح جوهير هكر روسو: I.Strauss, la crise du droit naturel, Rousseau in la philosophie .politique et lhistoire librairie generale francaise, 2008, p. 240
- 15 .راجع في الموضوع: L.Strauss, Ntural right and history university of Chicago 1965
- Yadh Ben Achour, Aux fondements de lorthodoxic Sunnite .16 .Ceres Tunis 2009, p. 213-219
17. راجع في الموضوع: يوسف فان اس، فصل "الكلام والعلم الطبيعي: المذهب الذي قاعدة لأهمية لعلم الكلام المعتزل" في بدايات الفكر الإسلامي: الأنماط والأبعاد نشر الفتک الدار البيضاء، 2000. ص65-95.
18. القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مكتبة وهبة، ط.4 .138.
19. راجع في الموضوع: عبد النور برا، نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011، ص82-83.
20. الشيخ عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، مؤسسة الإسلام اليوم الرياض، 2010. ص32.
21. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، تحقيق ودراسة